

الدر المنثور

الآية 127 .

أخرج ابن جرير وابن المنذر والحاكم وصححه عن ابن عباس في قوله ويستفتونك في النساء .
الآية .

قال كان أهل الجاهلية لا يورثون المولود حتى يكبر ولا يورثون المرأة .
فلما كان الإسلام قال ويستفتونك في النساء قل اﷻ يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب
في أول السورة في الفرائض .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن سعيد بن جبير قال : كان لا يرث إلا الرجل الذي قد بلغ أن
يقوم في المال ويعمل فيه ولا يرث الصغير ولا المرأة شيئا قلما نزلت المواريث في سورة
النساء شق ذلك على الناس وقالوا : أيرث الصغير الذي لا يقوم في المال والمرأة التي هي
كذلك فيرثان كما يرث الرجل ؟ فرجوا أن يأتي في ذلك حدث من السماء فانتظروا فلما رأوا
أنه لا يأتي حدث قالوا : لئن تم هذا إنه لواجب ما عنه بد ثم قالوا : سلوا .
فسألوا النبي صلى اﷻ عليه وآله فأنزل اﷻ ويستفتونك في النساء قل اﷻ يفتيكم فيهن وما
يتلى عليكم في الكتاب في أول السورة في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن
وترغبون أن تنكوهن .

قال سعيد ابن جبير : وكان الولي إذا كانت المرأة ذات جمال ومال رغب فيها ونكحها
واستأثر بها وإذا لم تكن ذات جمال ومال أنكحها ولم ينكحها .
وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن مجاهد في الآية قال : كان أهل الجاهلية لا
يورثون النساء ولا الصبيان شيئا كانوا يقولون : لا يغزون ولا يغنمون خيرا ففرض اﷻ لهن
الميراث حقا واجبا .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن إبراهيم في الآية قال : كانوا إذا كانت الجارية
يتيمة دميمة لم يعطوها ميراثها وحبسوها من التزويج حتى تموت فيرثوها فأنزل اﷻ هذا